والمناسك وان اقتضى كلام الروضة خلافه حيث بناه على الاصح من عدم
تكميل الدم بازالة الثلاث المحرمة اذ لا يلزم من البنا الاتحاد في التصحيح نعم
يُندب لتفريق الفضيلة والاحوط توالیها وذلك لقوله تعالى محلقين
رءوسكم ومقصرين وللخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان
يحلقوا او يقصروا واطلاقه يقتضي الاكتفا بحصول اقل مسمى اسم الجنس
الجمع المقدر في محلقين رءوسكم اي شعر رءوسكم اذ هي لا تحلق واقل
مسماه ثلاث ولا يعارضه فعله صلى الله عليه وسلم المقتضي للتعميم لانه محمول
على بيان الافضل واستدلال المص في المجموع بان الاجماع قائم على عدم
وجوب التعميم صحيح اذ المراد به اجماع الخصمين وهو لا يقتضي اجماع
الكل خلافا لمن منع ذلك فلا يعكر عليه ان احمد وغيره قايلون بوجوبه
وزعم الاسنوي ان الاية تقتضي التعميم لان شعر المقدر فيها مضاف
وافهم كلام المص انه لا يجزي اخذ شعرة على ثلاث مرات وهو كذلك اذ
فقد نقل في المجموع عن الشافعي والاصحاب انه لا يجزي اقل من ثلاث
شعرات من شعر الراس والذي يظهر انه لو كان براسه شعرة او
شعرتان فقط كان الركن في حقه ازالة ذلك وقد صرح به بعضهم
ويكفي في الازالة اخذ الشعر حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا
او قصا او اخذه بنورة او نحو ذلك لان المقصود الازالة وكل من
هذه الاشيا طريق اليها ومن لا شعر كائن براسه او ببعضه
كما قاله الاسنوي بان خلق كذلك او كان قد حلق واعتمرت
ساعته كما مثله العمراني لا شي عليه نعم يستحب له امرار الموسى
عليه ان كان ذكرا كما بحثه الاذرعي قال الشافعي رضي الله عنه ولو
اخذ من لحيته او شاربه شيا كان احب الي لئلا يخلو عن اخذ
الشعر وفي المجموع عن المتولي ان ساير ما يزال للفطرة كذلك
بل الوجه كما افاده الشيخ عدم التقييد بما يزال فيها وصرح القاضي
بانه يندب للمقصر ايضا ما ذكره الشافعي قال ابن المنذر وصح انه
صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه قص اظفاره اي فيسن للحالق
ايضا وانما وجب مسح الراس في الوضوء عند فقد شعره لان الفرض

تعلق ثم بالراس وهنا بشعره ولو عجز عن اخذه لنحو جراحة صبر
الي قدرته ولا يسقط عنه ويسن للحالق البداة بشقه الايمن فيستوعبه
بالحلق ثم الايسر وان يستقبل المحلوق القبلة وان يكبر بعد فراغه
وان يدفن شعره لا سيما الحسن لئلا يوخذ للوصل وان يستوعب الحلق
او التقصير وان يكون بعد كمال الرمي وغير المحرم مثله فيما ذكر
غير التكبير وان يبلغ بالحلق الي العظمين من الاصداغ وان لا
يشارط عليه وان ياخذ شيا من ظفره عند فراغه وان يقول بعد
فراغه اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفعني
بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين واذا
حلق او قصر دخل مكة وطاف طواف الركن للاتباع رواه مسلم
والسنة ان يرمي بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ثم ينحر ثم يحلق
ثم يطوف ضحوة ولهذا الطواف اسما غير ذلك والافضل ان
يكون يوم النحر ويسن ان يشرب بعده من سقاية العباس من زمزم
للاتباع وسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما مر وهذا
السعي ركن كما سياتي ثم يعود من مكة الي منى قبل صلاة الظهر
بحيث يصلي بها الظهر للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر ولا يعارضه
ما رواه ايضا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يومئذ بمكة
فقد جمع بينهما في المجموع بانه صلى بمكة في اول الوقت ثم رجع الي منى
فصلى بها ثانيا اماما لاصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرة
بطايفة ومرة باخري فروي ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة
واما ما رواه ابو داود عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اخر
طواف نسايه وذهب معهن وهذا الذي يفعل يوم النحر من
اعمال الحج اربعة وهي الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها
كما ذكرنا ولا يجب لما رواه مسلم ان رجلا جا الي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه
اخر فقال اني افضت الي البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شي يومئذ قدم ولا اخر